المطلب الثاني

الفرع الاول الاحتجاج

اختلف الفقه في تعريفه للاحتجاج منهم من عرفه (الترف الصادر عن الإدارة المنفردة لشخص بعينه من اشخاص القانون الدولي العام دوله كان او منظمة دولية والمتضمن اتجاه هذه الإرادة الى عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين او تصرفاً كان او واقعة او مسلكاً او ادعاء بالنظر الى لمساسه بحقوق المجتمع او مصالحه أيا كان شكل التعبير عن الإرادة المنفردة.

في حين يذهب راي اخر الى ان تصرف عكس الاعتراف؛ لأنه يتكون من رفض او نفي الاعتراف بشرعية زعم او ادعاءات او مطلب من جانب دولة اخرى او رفض الاعتراف او التسليم بوضع او مركز واقعي او قانوني اي كان نوعه فهو تعبير عن الرفض ؛ لأن غياب الاحتجاج يساوي الاعتراف بحقوق الدولة الاخرى الاحتجاج بهذا المعنى هو تصرف قانوني من حيث من جانب واحد لذا يشترط لصحته توافر شروط الصحة مثل الأهلية وسلامة الرضا من العيوب كالغلط والاكراه والغش وكذلك بمشروعية المحل وكذلك مشروعية السبب[1]

---

[1] - راجع دكتور محمد سامي عبد الحميد، التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة

كذلك ان اشكال الاحتجاج متعددة ومتنوعة مثل توجيه الاحتجاج في صورة مذكرة دبلوماسية مكتوبة كذلك يمكن توجيه في صوره مذكرة شفوية غير مكتوب او مجرد تصريح شفوي او عن طريق اتخاذ مواقف قاطعة في دلالتها على الاحتجاج في قطع العلاقات الدبلوماسية او الالتجاء الى جهة قضائية دولية مختصة لمحكمة العدل الدولية ادا الى حد الأجهزة السياسية كمجلس الامن او الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك لا يمنع التعبير عنه بالاتصال البرقي او الهاتف و سواء كان صريحا او ضمنيا.

والغرض من الاحتجاج هو حماية حقوق احد اشخاص هذا القانون الذي صدر عنه الاحتجاج وطلب التعويض عن الاضرار [2] .

والاحتجاج قد يكون عاما وليس له اي رد فعل الا ان البعض يرى ان الاحتجاج قد يأخذ صوره القيام بأعمال الانتقام العسكري ورغم و جاهة هذا الرأي الاول من ذلك احتجاج الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي ضد العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 والتهديد بالتدخل العسكري اذ لم ترجع هذه الدول الى الحدود الدولية[3].

---

[2] - راجع الدكتور احمد سامي عبد الحميد، التصرفات الدولية المنفردة ، ص238

[3] - راجع الدكتور علي ابراهيم، القانون الدولي العام ، ص689

اما القيمة القانونية للاحتجاج تنحصر في عدم سريان او نفاذ الحالة او الوضع الذي احتجت ضده الدولة في مواجهة هذه الأخيرة فهو لا ينشا حقوق جديده غير تلك الثابتة له بالفعل وانما يترتب عليه الحفاظ عليها وقطع ما قد يثير اليه الموجه الاحتجاج ضده من تقادم مكسب من شأنه في حقوق جديده له تتعارض في مضمونها وحقوق الثابتة [4]

هذا وقد امر القضاء الدولي الاعتراف بالقيمة القانونية فل احتجاج في قضية المعابد الهندوسية بين بريطانيا والنرويج 1951 .

---

[4] - دكتور علي ابراهيم، القانون الدولي العام ، ص688.

الفرع الثاني

التنازل

التنازل تتصرف دولي من جانب واحد يعرفه بانه قرار فردي تصدره الدوله وفق لحريتها واختيارها لان الحقوق او المصالح او المزايا موضوع التنازل تخصصها هي وحدها ولا شيء للاخرين بها في حين عرفه البعض باعتباره عمل المؤسسه على الاراده المنفرده لانه تعبير عن الاراده التي بمقتضاها يترك احد الاشخاص القانون الدولي العام حقا شخصيا دون الحاجه الى التعبير عن اراده اخرى من جانب شخص اخر من اشخاص القانون الدولي العام هامش ما انواع الحقوق الجائز التنازل عنها فيميل البعض الى التنازل عن الحقوق الشخصيه وحدها في حين يرى البعض الاخر ان يكون محل التنازل عن الحقوق الاخرى سواء كان حقا او اختصاص ا او دعوه او دفعا او مجرد ادعاء وقد اكدت محكمه العدل الدوليه في حكمها التمهيدي الصادر 25 مارس 1948 دكتور حامد سلطان القانون الدولي العام في وقت السلم 46 النهضه العربيه 1976 صفحه 156

في قضيه كورفو عندما تنازلت المانيا عن الدفع بعدم القبول المؤسسه عن بطلان اجراءات رفع الدعوى من جانب المملكة المتحدة بالمذكرات ها الموجهه رفع الى المحكمة في الثاني من يوليو 1947 من التعريفات السابقه نجد ان التعبير عن التنازل ليس له شكل محدد فيمكن ان يكون التنازل الكتاب او مشافهه عن طريق الاتصال الهاتفي كما يتصور ان يكون صريحا او طمني وان عدم ممارسه الحق فتره طويله او عدم القيام والاختصاص او السلطه لا يعاد ولا يساوي التنازل الفريه فعند عدم ممارسه مصر سياستها او اختصاصها على هلا بيبو شيلات ين فات طويله من الزمن لاسباب انسانيه لا يعني ابدا انها تنازلت انها لصالح السودان ويستوجب ايضا ان يكون التعبير عن هذه الاراده المنفرده للتنازل خاليه من اي عيوب للرضا وان ينصح بعمل محل مشروع غير مخالف للقواعد الدوليه الاميره علي ابراهيم يوسف القانون الدولي جزء الاول صفحه 692

ويراعي في ذلك مبدا حسن النية في العلاقات الدولية اذا ثارت بشأنه اي منازعة، ويقع على الطرف المتنازع له عبأ إثباته للمحكمة سلطة تقديرية في هذا الشأن.

اما الاثر القانوني للتنازل بعد قرار فردي تصدره الدولة وفقاً لحريتها واختيارها وطالما انه صدر صحيحاً خالياً من اي عيوب فأنه يصبح نهائياً وينتج اثر قانونياً بمجرد صدوره من الدولة المنازعة، اذا كان التنازع مشروطاً وفقاً لأحكام معاهدة دولية، فهو يفقد حقه بالتصرف كتصرف الارادة المنفردة، كونه يخضع لأراده الاطراف المتعاقدة، مثال تنازل الدول عن حق اللجوء الى الحرب وفقاً لميثاق بريان كيلوج 1928